بيان المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

بدايةً، اسمحوا لي ان اهنئكم السيدة الرئيس واعضاء هيئة المكتب على انتخابكم لرئاسة اللجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

واود ايضا ان اعرب عن انضمامنا لما جاء في بيان منظمة التعاون الاسلامي وبيان حركة عدم الانحياز.

السيدة الرئيس

ان الاردن يدين كافة اشكال الاعمال الارهابية بصرف النظر عن الجهة المسؤولة عن ذلك، مؤكدين على اعتبار كافة تلك الممارسات مجرمةً استنادا للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني.

السيدة الرئيس،

تتبنى الحكومة الأردنية استراتيجية لنشر الوعي بخطورة التطرف والإرهاب عبر مختلف المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، ويكمن

هدف الاستراتيجية في تحصين وحماية المجتمع من الأفكار المتطرفة من خلال برامج التوعية، ونشر مفاهيم الوسطية والتسامح. كما تبنى الاردن عدة مبادرات فكرية تتعاطى مع الفكر التنويري حول قيم الاسلام السمحة، كرسالة عمان وكلمة سواء، واسبوع الوئام العالمي.

واعتمد الاردن على المستوى الداخلي بعض الإجراءات الوقائية بأبعادها الأمنية والإيديولوجية من خلال الإجراءات الأمنية لمنع انتشار الفكر المتطرف وتجفيف منابعه، وبالتوازي مع إجراء حوارات ولقاءات لنشر الفكر الإسلامي المعتدل وتوعية المجتمع وتحصينه من الأفكار المتطرفة وتنفيذ برامج التأهيل والرعاية للعائدين من المقاتلين إلى البلاد ومتابعتهم ومراقبتهم وإدماجهم بالمجتمع.

وتدخل في سياقها ايضا إجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي والحدّ من البطالة للحد من انتشار التطرف، وتعزيز القيم الديمقراطية في الحرية والعدالة والمساواة واحترام الأديان والأقليات ونبذ التشدد

الديني والطائفي، ومراقبة مروجي الفكر التطرفي، وتحديد مصادره ومحاصرتها، وتجميد ومراقبة مصادر التمويل وعمليات غسيل الأموال للجماعات المتطرفة، ومراقبة التبرعات الفردية والخيرية وتوجيهها لتصبّ في أهدافها الشرعية والمشروعة، ومراقبة تحركات العناصر المتطرفة عبر الحدود، ومنع تسللهم إلى المملكة أو مغادرتها بطرق غير مشروعة، وإيجاد الوسيلة الأمثل لاستيعاب فئة المقاتلين المتطرفين العائدين إلى البلاد، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بحقهم من خلال تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بحقهم، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع من خلال برامج التأهيل والعناية اللاحقة بما في ذلك الرعاية الأسرية، والدعم المالي، وتوفير فرص عمل لهم، بحيث يشمل هذا النهج المتشددين والمتعاطفين مع الفكر المتطرف.

على الصعيد التشريعي قامت الحكومة الأردنية بتاريخ (8 تشرين الأول/ 2001) بإصدار قانون معدل لقانون العقوبات الأردني، وقد فرضت بموجبه عقوبات مشددة على أي فعل أو عمل يعد في نظر القانون من

الأعمال الإرهابية واشتمل هذا القانون أيضاً على نصوص تجرم وتعاقب الأشخاص الذين يشكلون عصابات ومجموعات بقصد إرهابي.

كما قامت الحكومة الأردنية، خلال العام/ 2006 بإقرار قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006)، والذي لا يتعارض مع أية قوانين أو تشريعات أردنية بل يكمّل بعض القصور في التشريعات العاملة وتعاطيها مع القضايا المرتبطة بالإعداد للأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب. كما لا يتعارض ايضا مع التزامات الأردن تجاه الاتفاقيات القانونية الدولية ذات الصلة، وإنما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، التي انضم إليها الأردن، وبما ينسجم مع الجهد الدولي في ملاحقة وتتبع الإرهاب والحد من آثاره المدمّرة، إضافةً إلى أن القانون لا يعيق بأي شكل من الأشكال واقع الحريات العامة في الأردن، وانما يعد هذا القانون بحد ذاته وقائياً احترازياً، لا يعاقب الا اذا ثبت دليل قاطع على ارتكاب الشخص للجرم المسند اليه.

ختاما السيدة الرئيس، يؤيد الاردن الوصول لاتفاقٍ داخل اللجنة السادسة لتبني مسودة الاتفاقية الشاملة لمكافحة الارهاب لتكون بذلك ركيزة اساسية يمكن الاستناد عليها من قبل الدول والمنظمات الدولية في تجريم الارهاب الدولي وفق تعريفٍ محدد للجريمة وبما يبعد هذا التعريف عن التسييس. وهنا يؤكد الاردن على ضرورة ان لا تؤدي نصوص الاتفاقية وبخاصة تلك المتعلقة بالنطاق بتجريم الاعمال المشروعة في القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وبخاصة اعمال مقاومة الاحتلال الاجنبي، وان لا تكون الاتفاقية منفذا لارتكاب اية دولة لجرائم ارهابية يحرمها القانون الدولي الانساني تحت ذريعة مكافحة الارهاب.

شكرا السيدة الرئيس